The Sharia Controls of Permissible Singing

Noor Mohammed Rashid Al-Mashhadani
College of Islamic Sciences, University of Fallujah, Fallujah, Iraq
noor-mohmmed@uofallujah.edu.iq

KEYWORDS: **Guidelines, Singing, Permissibility.**

https://doi.org/10.51345/.v37i1.1276.g619

ABSTRACT:

The subject of singing—whether permissible, disliked, or prohibited—has long been discussed in Islamic scholarship. However, in contemporary times, this topic has evolved beyond its traditional scope to include new dimensions, such as religious and patriotic chants, distinct from musical songs whose prohibition is undisputed. The increasing prevalence of singing in various public settings, such as in transportation and public gatherings, makes it a matter of practical concern that requires renewed scholarly investigation. Accordingly, this study is entitled ***"The Legal Guidelines for Permissible Singing."*** The research is divided into two main sections: the first presents definitions of the key terms both linguistically and technically, while the second focuses on outlining the legal guidelines in a systematic, numbered sequence beginning with the most significant.

الضوابط الشرعية للغناء المباح

م.م. نور محمد رشيد المشهداني
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الفلوجة، الفلوجة، العراق
noor-mohmmed@uofallujah.edu.iq

الكلمات المفتاحية | الضوابط، الغناء، المباح

https://doi.org/10.51345/.v37i1.1276.g619

ملخص البحث:

موضوع الغناء سواء كان الغناء المباح أو الغناء المكروه والمحرم هو من المواضيع القديمة لكن اليوم نجد هذا الموضوع تطور وانتقل من المفهوم السائد إلى اضافات جديدة ليتناول الغناء للأناشيد الدينية والوطنية بعيدا عن الاغاني الطربية التي لا خلاف في حرمتها. لكن أصبح من الواجب دراسات هذه المواضيع لأهميتها في حياتنا اليوم بل اصبحت من الامور التي تعم بها البلوى لكثرة وقوعها سواء بوسائل المواصلات أو بالأماكن العامة فلابد من دراسة هذا الموضع فاخترت عنوانا لبحثي اسميته: الضوابط الشرعي للغناء المباح، وكان تقسيمي لهذا البحث على مبحثين، ذكرتُ في المبحث الأول: تعريفات للعنوان من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وفي المبحث الثاني: جعلته من مطلب واحد إذ أدرجت الضوابط على نحو تسلسل رقمي بدأت بالأهم،

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم السلام على رسول الله النبي العربي الامين وعلى آله وصحبة وسلم ومن والآه اجمعين ومن سار على هداهم إلى يوم الحشر والدين.

أمّا بعد

فلا يخفى على أحدٍ أنّ العمل بالشريعة الإسلامية من أعظم الأعمال وخدمة الدين من أفضل ما يفعله المسلمون في هذا الميدان، لهذا قمتُ بكتابة بحث موجز أسميته: (**الضوابط الشرعية للغناء المباح**)، ولأهمية الموضوع كون الموضوع من المواضيع المعاصرة التي لم تدرس على نحو منفرد ومفصل، ولوقوعها في حياتنا اليومية، فلا بد من وضع ضوابط لها، وكذلك فإنّ الدراسات السابقة ذكرتها على نحو موجز، و لم تذكر هذه الضوابط على النحو المطلوب، لذا ركزتُ في بحثي على نواحي الضوابط فقط، وهذا ما يبرز بحثي عن الدراسات السابقة التي بينت جانب الاباحة والتحريم بصورة عامة دون التطرق إلى الضوابط الشرعية للغناء المباح التي كانت هي المعيار في دراستي.

أهمية الدراسة: موضوع الغناء من المواضيع التي أخذت بالإجمال و لم تفصل من خلال ضوابطها الشرعية، وكل من تناولها فهم التحليل والتحريم، لكن هناك ضوابط لابد من الوقوف عليها جعل من الدراسة ذات

أهمية للباحث ولمن يقرأ هذا البحث الموجز، وهذا جعلني اتناول الضوابط الشرعية للغناء بين الاباحة والتحريم.

ويهدف البحث إلى: دراسة أحكام الغناء المباح والضوابط التي من خلالها ابين الغناء المباح والفرق بينه وبين الغناء غير المباح والرقص وغيرها من المشكلات التي جرا عليها الناس اليوم.

وسأنتهج في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي في تتبع النصوص والقواعد والمواقف المعاصرة، من خلال ما يطرح اليوم من اسماء الاغاني ووضعها الشرعي بين الحل والحرمة.

وكان تقسيمي لهذا البحث على مبحثين، ذكرتُ في المبحث الأول: تعريفات للعنوان من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضابط.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي.

المطلب الرابع: معنى الغناء.

المطلب الخامس: ألفاظ ذات الصلة.

ومن ثَمَّ بدأت في **المبحث الثاني:** وجعلته من مطلب واحد إذ أدرجت الضوابط على نحو تسلسل رقمي بدأت بالأهم، ولم أذكر الخلاف الفقهي في بحثي هذا؛ لكثرة البحوث الواردة في هذا الموضوع، ثم الخاتمة ضمنتها أهم الأمور التي توصلت إليها في بحثي وثبتُ قائمة للمصادر.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمام هذا البحث على النحو المطلوب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

المطلب الاول: معنى الضابط

أ. الضابط في اللغة:

الضابط: من ضَبَطَ يَضْبُط ضَبْطاً وله عند اللغويين عدة معانٍ منها:

1. الحكم والاتقان: "ضبَط صنعتَه ونحوَها إذا أحكمها وأتقنها، وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَضْبُطُ عمَله إِذا عجَز عَنْ وِلايةِ مَا وَلِيَه".

2. الخضوع للنظام: "انضبط الطُّلاَّبُ اذا خضعوا للنظام"، وهذا هو المعنى اللغوي الذي ينطبق على الضابط المراد هنا[1].

ب. الضابط في الاصطلاح:

من تتبعي للمعنى الاصطلاحي للضابط وجدتُ أنَّ الفقهاء قد اتجهوا في تعريفهم للضابط في اتجاهين:

الاتجاه الأول: من لم يفرق بين القاعدة والضابط إذ عدّوهما لفظين لشيٍّ واحدٍ وممّن ذهب إلى ذلك الفيومي وابن عابدين إذ قالا: " القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط " ثم عرّفاه فقالا: "هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

الاتجاه الثاني: من فرّق بين القاعدة والضابط وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم:

وقد سار على هذا الإمام السُبكي، إذ عرّف الضابط فقال: "هو الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"، وعرّف القاعدة فقال: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[3].

وسار على هذا الإمام المرداوي الحنبلي، وابن نجار فعرّفا القاعدة فقالا: "هِي الأَمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أَحكامهَا منها".

ثم عرّفا الضابط فقالا: "غالب فيما يختص بباب وقصد بِه نظم صور متشابهة"[4].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالضابط.

أولاً: القاعدة

أ. القاعدة لغةً:

القاعدة جمعها قواعد، ومنه قاعدة البيت أساسُه، وأصول حيطانه[5]، وجاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[7].

ب. القاعدة اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء جملة من التعريفات للقاعدة الفقهية فمن هذه التعريفات:

تعريف التفتازاني إذ قال: القاعدة "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه"[8].

وقال المرداوي الحنبلي: "هي عبارَة عَن صور كُلية تنطبق كل وَاحِدَة مِنْهَا على جزئياتها الَّتِي تحتهَا"[9].

وعرّفه العطار في حاشيته فقال: "القاعدة قضية كلّية يتعرّف منها أحكام جزئياتها"[10].

ثانياً: النظرية

أ. النظرية لغةً:

قال ابن منظور: "وأصله من النَّظَرُ: الفكر في الشيء تُقَدِّره وتقيسه منك"[11].

أو "هي كل قَضيَّة تثبت ببرهان"[12].

ب. النظرية اصطلاحاً:

بالبحث في كتب الفقه لم أجد تعريفاً للنظرية الفقهية كون هذا المصطلح لم يكن موجوداً لديهم، وذكرها الفقهاء المعاصرون ووضعوا لها تعريفاً، وإن اختلفوا في تعريفها من جهة اللفظ ولكن اتفقوا من جهة المعنى، فعرفوها بجملة من التعاريف منها:

قال الشيخ مصطفى الزرقا في معنى النظريات: "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي"[13].

وقال الزحيلي: النظرية "هي المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد وغيرها من النظريات"[14].

وعرّف الدريني النظرية فقال: "مفهوم كلّي قوامه أركان وشرائط واحكام عامة يتصل بموضوع عام معيَّن حتى يتكون من كل أولئك النظام تشريعي ملزم يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه"[15].

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين الضابط الفقهي.

بالبحث في الكتب المختصة بالقواعد والضوابط الفقهية وجدتُ أنَّ أصحاب هذه المؤلفات لم يفرّقوا بين القاعدة والضابط وهذا حال المتقدمين من الفقهاء.

أمّا المتأخرين من الفقهاء فقد فرّقوا بين المصطلحين، فعلى ما تقدم يتضح لنا ان الفقهاء قد ساروا في اتجاهين:

الاتجاه الأول: "من العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح القاعدة، أو الضابط على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية"[16].

الاتجاه الثاني: من قام بالتفريق بين اللفظتين بفروق عدة منها:

1. قال ابن نجيم في الاشباه والنظائر: " إنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من بابٍ واحد هذا هو الأصل"[17].

   مثال ذلك قاعدة " الأمور بمقاصدها "فإنها تطبق على جميع الأبواب الفقهية.

ومثل الضابط: كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور"، وهذا يختص بحكم المياه[18].

فالظاهر من المثالين، أنّ الأول القاعدة لا يختص بباب معين بل هو شامل لأكثر الأبواب بينما المثال الثاني اختص بباب معين، وهو باب الطهارة.

2. إن معظم القواعد الفقهية هي قواعد متفق عليها في المضمون بين المذاهب الفقهية إلاّ ما ندر منها، أما الضوابط الفقهية فإنها تختص بمذهب معين دون مذهب أخر إلا ما ندر منها، وقد تكون وجهة نظرٍ لفقيه من الفقهاء دون الفقهاء الاخرين من المذهب الواحد نفسه[19].
3. "إن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، فقولنا: الأمور بمقاصدها فيه إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك نحو قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات...)[20]، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها"[21].

الرأي الراجح:

والرأي الراجح والأقرب إلى الصواب والله أعلم هو عدم التفريق بين المصطلحين، وذلك لتقارب اللفظين في المعنى، ولعدم تفريق فقهاء الأمة، والتفريق هو تفريق اصطلاحي أكثر من كونه تفريق معنوي، وإنْ كانت القاعدة فيه شيء من الشمولية والتوسع، لكنّ هذا ليس بسبب للتفريق بين المصطلحين.

المطلب الرابع: معنى الغناء.

أ. الغناء لغةً:

الغناء في اللغة: هو مد الصوت ورفعه ووالى به مرة بعد أخرى فصوته غناءٌ عند العربِ، فيما رافقه شجا من نغمة ولحن ولذلك يُقال: غَنَّت الحمامةُ وتغنى الطائرُ[22].

قال ابن الأعرابي: "كانت العرب تتغنى بالركبان[23]، إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها"[24].

والغناء من الصوت كل مَا يُطْرِبَ بِه، قَالَ حميد ابْن ثَوْر:

عجبت لَهَا أَنى يكون غنَاؤُهَا فصيحاً وَلم تفغر بمنطقها فَمَا[25].

والغناء لا يتحقق إلا بكون الألحان مع الشعرِ، وضم التصفيق إلى الألحان[26].

وجاء في المعجم الغناء هو "التطريب والترنم بالْكَلَام الْمَوْزُون وَغَيره يكون مصحوبا بالموسيقى وَغير مصحوب"[27].

ومنه غنى الرجل بالمرأة أي تغزل بها، وتغنى بالرجل إذا مدحه وهجاه، وتغنى بالمكان إذا أقام به[28].

ب. الغناء اصطلاحاً:

من خلال اطلاعي على الكثير من المصادر الفقهية الذاكرة لهذا الموضوع وجدُ أنَّ أغلب المعاني المذكورة في كتبهم مقاربة للمعنى اللغوي ومن هذه التعريفات أوجز بعضاً منها:

تعريف الغزالي إذ قسمه رحمة الله تعالى الغناء على قسمين فعرف القسم الأول فقال: "ما اعتاد الناس استعماله عند محاولةِ عملٍ وحملِ ثقيلٍ، وقطع مفاوز سفر ترويحاً للنُّفوس وتنشيطاً لها".

وعرف القسم الثاني فقال: "ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون المدن من غزَل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها"[29].

ومنهم من عرف الغناء بأنه: "ترديد الصوت بالألحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها"[30].

ومنهم من عرفه بأنه: تطريب الصوتِ بالكلمات الموزونة وترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان، أما التغني فهو الترنم[31].

المطلب الخامس: ألفاظ ذات الصلة.

أولاً: الحداءُ

أ. الحداء لغة:

والحداءُ في اللغة: من حدا يحدو حدواً، والحداءُ: سوق الأبل والغناء له، ومنه قول العرب قد حدوت الأبل حدواً إذا غنيتُ له[32].

ب. الحداء اصطلاحاً:

قد عرف أبن قدامة المقدسي الحداء بقولة: "فأما الحداء: وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل"[33].

ثانياً: النصاب.

أ. النصاب لغة:

النصاب في اللغة: هو ضربٌ من الألحان، والنصاب هو الغناءُ الذي يشبه الحُداءِ لكنه أرق وأحكم منه[34].

ب. النصاب اصطلاحاً:

عرف أبن قدامة النصاب بأنَّه: نشيد الأعراب وهو من أنواع الإنشاد، ولا بأس به مالم يخرج إلى حد الغناء[35].

ثالثاً: الشعر

أ. **الشعر لغةً:** والشِعْرُ في اللغة: بكسر الشين وسكون العين، هو ما نُظم الكلام الموزون المركب تركيباً متعاضداً، وكان مقفى موزوناً، ومقصوداً به ذلك[36].

ب. **الشعر اصطلاحاً:** قال البركتي في تعريفه للشعر: "كَلَام مقفى مَوْزُون على سَبِيل الْقَصْد"[37].

وعرف القلعجي بنفس تعريف البركتي فقال بأنّه: "كلام موزون مقفى قصداً"[38].

رابعاً: الرقص.

أ. **الرقص لغةً:** الرقص في اللغة من رقص يرقص رقصاً فهو رقاص، والرقص عند العربِ: الارتفاع والانخفاض في الجسم، يُقال أرقص القوم في سيرهم إذا كانوا يرتفعون وينخفضون في مشيهم، وأرقصت المرأةُ ولدها ترقيصاً، والعرب تقول: رقص الأبل يرقص رقصا، إذا أسرع في سيره[39].

ب. **الرقص اصطلاحاً:** من خلال اطلاعي على الكتب الفقهية وجدُ إنّ أغلب الفقهاء عرفوا الرقص بمعنى مرادف للتعريف اللغوي أو معنى مقاربٍ له ومن هذه التعريفات:

تعريف أبن عابدين للرقص فقال بأنه: "التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة"[40].

وعرف الشيخ الزحيلي الرقص المحرم بقوله: "الرقص الذي يشتمل على التثني والتكسر والتمايل والخفض والرفع بحركات موزونة"[41].

وعرف محمد القلعجي: "هز الجسم ورفعه وخفضه بحركات موزونة"[42].

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للغناء المباح.

قبل البدء بذكر الضوابط الخاصة بالغناء لابد من تنبيه على أمر مهم وهو إن الخلاف الحاصل في الغناء إنّما هو في الغناء غير المنضبط بأسس وقواعد وضعها الفقهاء.

أمّا التي قيدها الفقهاء بوضع ضوابط لها فلا خلاف بين الفقهاء بحليتها فقد ذهب الفقهاء إلى وضع جملة من الضوابط الواجب الالتزام بها في الغناء سواء كان من أجل الغناء، أو من أجل الاستماع لها، حتى تكون مباحاً وتخرج من الحرمة إلى الحل وقد جمعت مجموعة من الضوابط المستخلصة من أقوال الفقهاء أوجزها على شكل ضوابط بما يأتي:

الضابط الأول: أنّ لا تؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء: من الضوابط الواجب مراعاتها والواجب الانتباه له هو عدم الاختلاط بين الرجال والنساء في الغناء ولا يكون سبب لهذا الاجتماع؛ لأنّ هذا مثل

هذا الاختلاط سيكون داعياً للوقوع في الفحش والمنكر بين الجنسين وقد قال رسول الله ﷺ قال عن النساء: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[43].

فتحذيره ﷺ من النساء في كل الأحوال وعند الغناء يكون أشد؛ لأنَّ الرغبات والشهوات تكون أكبر لدى الطرفين.

الضابط الثاني: أنَّ تُغنى لأجل الأعياد والمناسبات والأعراس[44]: من الضوابط الواجب النظر اليه في الغناء ان يكون سبب الغناء عيداً أو مناسبةً تبعثُ في نفوسِ الناس الفرحة والسرور، ففي هذه الحالة تكون الغناء مباحاً، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها إنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)[45].

وعن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن، ويتغنين، ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إني لأحبكن»[46]

وعن عائشة رضي الله عنها كذلك: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: (يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو)[47]

فهذا الأحاديث دليلٌ على جواز الغناء في أيام الأعياد والمناسبات الباعثة للفرح والسرور في نفوس الناس؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم و لم يمنعهم.

الضابط الثالث: أنْ تكون الأغاني وطنية رافعة لمعنويات المقاتلين في الحروب وفي الأعمال الشاقة لشد للهمم[48]: من الضوابط الواجب مراعاتها في الغناء أن يكون سبب الغناء لرفع معنويات المقاتلين في الحروب، وإرهاب العدو، وشد الهمم في الأعمال الشاقة لتحقيق الأهداف المرجوة في أوقات سريعة حيث أن النفس البشري والروح المعنوية ترتفع في مثل هذه الحالات، ومن أدلة هذا الضابط ما روي عن أنس ﷺ إنَّه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم[49] ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: (اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة. فبارك في الأنصار والمهاجرة)[50].

فغناء الصحابة ﷺ عند حفر الخندق كان لسبب رفع الهمم و لم ينكر عليهم النبي ﷺ.

الضابط الرابع: أنْ تكون الغناء مجردة من الأمور التي تثير الغرائز: من الضوابط المهمة الواجب مراعاتها في الغناء هي كونها خالية من الأمور المثيرة للغرائز من وصف النساء الأجانب او خمر أو رقص مثير للرغبات أو كلمات مثير للشهوات، أو امرأة حية معينة، وكلمات ماجنة يبعثها الهوى والغزل، الذي يحرك السكون، ومضيعة للوقت باللهو، فأن مثل هذه الأمور من الواجب تجنبها في الأغاني؛ لأن كل هذه الأمور تحول الغناء من المباح الى الحرام باعتبارها من أسباب اللهو المحرم والغناء المذموم(51).

الضابط الخامس: أنْ يُستخدم الغناء لأغراض مشروعة: من الضوابط المهمة الواجب مراعاتها في أثناء الغناء حتى تُخرج الغناء من الحرمة إلى الاباحة، هو استخدام الغناء لغرض مشروع مثل الانشاد لغرض تقوية اللسان على الفصاحة، وفهم القوافي وكذا على الاستشهاد واعماله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعه، وكذا لو كان في عباراته حكم أو فقه فانه مباح؛ لأن الغرض منه لأجل المنافع والفائدة(52).

وكذا إذا غنى لأجل الطبيعة من وصف للأزهار والأشجار والخضر والرياحين والماء وغير ذلك فهذا كله من الأغاني المباحة الجائز الاستماع له(53).

الضابط السادس: أنْ يستعمل الغناء ويمارس بشكل مؤقت لا على سبيل الدوام والاستمرار: من الأمور الواجب مراعاتها في الغناء سواء في الاستماع أو الممارسة أنْ يمارس بشكل مؤقت في بعض الأحيان فقط دون المداومة عليه، فلا يتخذ جارية، أو غلاماً ليتغنيا للناس، وكذا فتح قنوات فضائية أو أذاعه لبث الأغاني والموسيقى وغيره من الأمور المنهي عنه، أمّا استعمال الغناء وممارسته أثناء لعب الأطفال واسكاتهم، وأشغال البيت فلا مانع منه(54).

وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله تعالى هذا الضابط في قوله: "العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق، و لم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوباً ولو غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظوراً، ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة، والنظر إلى لعبهم على الدوام، فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعاً، إذ فعله رسول الله ﷺ، ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة، ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو، فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه، فيشتغل في سائر الأوقات بالجد الدنيا، كالكسب، والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة، واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد، كاستحسان الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان

في الوجه لشوهته، فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة، فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام، فهذا المباح كسائر المباحات"[55].

الضابط السابع: أنْ تكون خالية من الآلات الموسيقية: من الضوابط الواجب مراعاتها في الغناء خلو الغناء من الموسيقى والآلات المحرمة ذوات الأوتار كالعود والطنبور والمعزف والمزمار وغيرها[56]، أمّا استعمال الدف في الاعراس والوليمة فلا مانع منه ما لم يرافقه مخالفات شرعية، بدليل ما روي عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من أبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: (دعي هذا و قولي بالذي كنت تقولين)[57].

فضرب الدف في العرس عند رسول الله وعدم منعه لهذا الفعل دليل الاباحة لان النبي لا يرضى ولا يقبل بالمحرم تقام عنده.

أمّا استخدامه في اللهو واللعب فأنه يمنع حاله حال بقية آلات اللهو الأخرى[58].

الضابط الثامن: أنْ يتغنى الرجل لنفسه لا لغيره: من الضوابط الواجب مراعاتها في الغناء هو غناء الرجل لنفسه لا لغيره بأن يغني لدفع وحشه عنه، أو لأجل حداء الأبل[59] في الحج والغزوات؛ لأجل قطع المسافات الطويلة بأوقات قصيرة، وكذا لا مانع من الغناء إذا كان في عرس أو وليمة، أو للطبيعة والأماكن فهذا كله من الغناء المباح الواجب الاحتياط له في اثناء الغناء[60].

الضابط التاسع: أنْ تكون ألفاظ الغناء سالمة من المخالفات الشرعية: من الضوابط الواجب الاخذ بها عند سماع الأغاني أو عند ألقائها كون ألفاظ المستخدمة في الغناء ألفاظاً مباحة أي عدم استخدام ألفاظ مخالفة للشرع في الغناء كما روي عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: (دعي هذا و قولي بالذي كنت تقولين)[61].

فأمره صلى الله عليه وسلم لأحدهن بترك هذه الألفاظ دليل على عدم جواز التلفظ بكل لفظ في الغناءِ وكذا في غناء أبي نواس إذ يقول في ديوانه:

دع عنك لومي فان اللوم اغراء وداوني بالتي كانت هي الداء[62]

وغيرها من الأغاني في واقعنا الحالي المادحة للخمر والداعية للسكر والدعارة، أو الأغاني المادحة للسلاطين الجائرين الظالمين والطغاة الفاسقين[63].

الضابط العاشر: أنْ تكون في هوى مباح: من الضوابط الشرعية الواجب الانتباه له عند الغناء في الهوى والغزل، أنْ يكون المقصود في الغناء الهوى المباح كأن يقصد أمه أو زوجته، أو شخص من محارمه فلا مانع من الغناء لهم ولأجلهم فالسماع والغناء ليس بمحرم بالنسبة لهم(64).

الضابط الحادي عشر: أنْ يكون الغناء صادر من شخص جائز سماع صوته: من الأمور الواجب مراعاتها في الغناء ان يكون المُغني رجلاً أو امرأةً من المحارم أو زوجته، أمّا إذا كانت حرة أو أمة اجنبية فلا يجوز السماع له إذا خاف الفتنة؛ لأن في أصواتهم تحريك للرغبات واثارة للشهوات ويكون مدخلاً للشيطان في نفوس المسلمين(65).

أمّا الرجل فلا مانع من سماع أغانيه؛ لان صوته لا يُفتتن به ما لم يكون متشبه بالنساء، فأن تشبه بالنساء بالتصرفات والألفاظ فانه يُحرم السماع لصوته ويأخذ حكم صوت النساء؛ لأنه يغرس الفتنه بصوته كما في صوت المرأة(66).

الضابط الثاني عشر: أنْ يُنظر في حال المستمع: من أهم الضوابط التي تحدد حال الغناء بالنسبة للإباحة والحرمة هو حال المستمع، فهذا لا يتعلق به فتوى المفتين، ولا يستطيع ضبطها المحدقين، بل توكل الى شخصية المستمع وقلبه ويكون هو فقيه نفسه؛ لأن ما هو حرام بالنسبة للبعض قد لا يكون محرم على البعض الأخر؛ فإنّه يحرم الغناء على حسب قلب المستمع ونفسيته ومدى تأثيره بالغناء، فهو أمين نفسه، ومستفتي حاله(67) فقد روي عن وابصه ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ قال له: (يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك "ثلاث مرات"، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)(68)

وهذا الضابط قد ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في الأحياء فقال: "العارض الرابع في المستمع: وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه، وكان في غرة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين، أو لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع، وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه، فتشتعل فيه نار الشهوة، وتحتد بواعث الشر، وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى، والقتال في القلب دائم جنود الشيطان، وهي الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل، إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية، وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها، فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها فكيف يجوز تكثير أسلحتها،

وتشحيذ سيوفها، وأسنتها، والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص، فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضر به"(69).

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد

فقد توصلت عن طريق بحثي الموجز إلى جملة من النتائج أوجزه بما يأتي:

1. التفريق الحاصل بين مصطلح الضابط والقاعدة إنما هو من عمل الفقهاء المعاصرين، وإن المصطلحين بمعنى واحد.
2. ان الخلاف الحاصل بين الفقهاء في موضوع الغناء إنما كان بسبب الغناء غير الملتزم بالضوابط.
3. لا خلاف بين الفقهاء في جواز الغناء الملتزم بالضوابط والقواعد الشرعية المحددة.
4. وضع جملة من الضوابط للغناء ومن ضمن هذه الضوابط هي:

أ. أنّ لا تؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء.

ب. أنْ تكون الأغاني وطنية رافعة للمعنويات المقاتلين في الحروب وفي الأعمال الشاقة لشد للهمم.

ت. أنْ تكون خالية من الآلات الموسيقية.

ث. أنْ تكون ألفاظ الغناء سالمة من المخالفات الشرعية.

ج. أنْ تكون في هوى مباح.

هذا والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (1419هـ _ 1999م).
3. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1411هـ-1991م).
4. بلغة السالك لأقرب المسالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (1241هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر (1415ه-1995م).
5. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (855هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1420هـ - 2000م)

6. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (743 هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، (1313هـ)،
7. رد المحتار على الدر المختار:
8. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، (1421ه-2000م).
9. الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت256ه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1407هـ-1987م).
10. جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، رقم الطبعة: الأولى (1987م).
11. حاشية الشِّلْبِيِّ: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (1021هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، رقم الطبعة: الأولى، (1313 هـ).
12. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، رقم الطبعة: الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م).
13. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. ديوان أبي نواس: لحسن بن هانئ الحكمي: (813م)، تحقيق: إيفالد فاغنر، وغريغور شولر، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (1422ه-2000م).
15. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، (1412هـ -1992م).
16. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، رقم الطبعة: الثالثة، (1412هـ -1991م).
17. الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1412هـ -1992م).
18. سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
19. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى (1416هـ _ 1996م).
20. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: (681هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
21. شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي: شرحه الشيخ سعد بن ناصر الشثري.
22. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، رقم الطبعة: الرابعة، (1407هـ - 1987م).
23. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24. غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبعة: (1402هـ - 1982م).
25. الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، سورية، الطبعة: الرابعة.
26. فقه الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
27. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (1360هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، رقم الطبعة: الثانية، (1424هـ - 2003م).
28. قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، رقم الطبعة: الأولى، (1407ه – 1986م).
29. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، (1427هـ _ 2006م).
30. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1423هـ _ 2003م).

31. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (1419هـ - 1998م).
32. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (974هـ)، تحقيق: عادل عبدالمنعم أبو العباس، دار النشر: دار القرآن – القاهرة – مصر.
33. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت711هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، رقم الطبعة: الثالثة، (1414ه).
34. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1421 هـ -2000م).
35. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، رقم الطبعة: الثانية (1418هـ -1997م).
36. المختصر الفقهي لابن عرف: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (803هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، دار النشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، رقم الطبعة: الأولى، (1435هـ -2014م).
37. المدخل الفقهي العام: للدكتور مصطفى احمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، رقم الطبعة: الاولى، (1418هـ - 1998م).
38. المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج: (737هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، سنة النشر (1401هـ - 1981م).
39. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1421هـ- 2001م).
40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
41. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، عالم الكتب- بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1429هـ -2008م).
42. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، الإسكندرية.
43. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، رقم الطبعة: الثانية، (1408هـ - 1988م).
44. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار النشر: عالم الكتب- الرياض، رقم الطبعة: الثالثة، (1417هـ - 1997م).
45. النظريات الفقهية: للدكتور فتحي الدريني، كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة: الرابعة، (1417هـ -1997م).
46. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، (1416هـ، 1996م).

الهوامش:

(1) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)، (1345/2)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، (1429هـ -2008م).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت770هـ)، (510/2)، المكتبة العلمية – بيروت، ورد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، (547/4)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، (1412هـ -1992م).

(3) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، (11/1)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1411هـ - 1991م).

(4) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ) (1/125_126)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، (1421هـ -2000م)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، (1/30)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، رقم الطبعة: الثانية (1418هـ -1997م).

(5) ينظر: جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، (2/662)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت، رقم الطبعة: الأولى (1987م).

(6) سورة البقرة: من الآية: (١٢٧).

(7) سورة النحل: من الآية: (٢٦).

(8) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت793هـ)، (2/35)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى (1416هـ -1996م).

(9) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (1/174).

(10) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250هـ)، (1/31_32)، دار الكتب العلمية.

(11) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت711هـ)، (5/217)، دار النشر: دار صادر – بيروت، رقم الطبعة: الثالثة، (1414ه).

(12) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: (2/932)، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية.

(13) المدخل الفقهي العام: د. مصطفى احمد الزرقا، (1/329)، دار القلم – دمشق – سوريا، الطبعة: الاولى، (1418هـ -1998م).

(14) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (4/2837)، دار الفكر – دمشق، سورية، الطبعة: الرابعة.

(15) النظريات الفقهية: د. فتحي الدريني، (140)، كلية الشريعة – جامعة دمشق، الطبعة: الرابعة، (1417هـ _1997م).

(16) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (1/41)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1423هـ -2003م).

(17) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، (137)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (1419هـ -1999م).

(18) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، (1/22_23)، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، (1427هـ -2006م).

(19) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، (29)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، (1416هـ -1996م).

(20) متفق عليه واللفظ للبخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت256ه)، (1/3)، باب: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، برقم: (1)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، (1407هـ – 1987م)، وعند مسلم (بالنية)، وأخرجه مسلم في صحيحه: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، (3/1515)، باب: (قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)، برقم: (1907)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(21) شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي: شرحه الشيخ سعد بن ناصر الشثري: (8).

(22) ينظر: غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (388هـ) (1/656)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبعة: (1402هـ – 1982م)، وينظر: لسان العرب: (15/136).

(23) وهو النَّشيد بالتَّمطِيط والمَدّ إذا رَكِبت الإِبل وإذا تبطَّحت عَلَى الأَرْضَ وإذا جَلَسَتْ في الأَفْنِية وعلى أكثر أحوالها، غريب الحديث للخطابي (1/358).

(24) لسان العرب: لابن منظور (15/136).

(25) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ)، (20/6)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1421 هـ - 2000 م)، وينظر: ولسان العرب (139/15).

(26) الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (1094هـ)، (670)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (1419هـ - 1998م).

(27) معجم اللغة العربية المعاصرة: (1647/2)، والمعجم الوسيط (665/2).

(28) ينظر: لسان العرب: (140،139/15).

(29) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (974هـ)، (33)، تحقيق: عادل عبدالمنعم أبو العباس، دار النشر: دار القرآن، القاهرة، مصر.

(30) رد المحتار على الدر المختار: (349/6).

(31) ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، (335)، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، رقم الطبعة: الثانية، (1408هـ - 1988م).

(32) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2310،2309/6).

(33) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، (162/14)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: عالم الكتب - الرياض، رقم الطبعة: الثالثة، (1417هـ - 1997م).

(34) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (225/1)، ولسان العرب: (762/1).

(35) المغني: (162/14).

(36) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (315/1)، والكليات: (537).

(37) قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: (339)، دار النشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، رقم الطبعة: الأولى، (1407ه - 1986م).

(38) معجم لغة الفقهاء: (263).

(39) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (328هـ)، (35/2)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1412هـ -1992م)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (393هـ)، (1041/3)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، رقم الطبعة: الرابعة، (1407هـ - 1987م)، ولسان العرب: (42/7).

(40) رد المحتار على الدر المختار: (259/4).

(41) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (2665/4).

(42) معجم لغة الفقهاء: (225).

(43) متفق عليه: صحيح البخاري: (1959/5)، باب، (ما يتقى من شؤم المرأة)، رقم الحديث: (4808)، صحيح مسلم: (2097/4)، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: (2740).

(44) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (1231هـ)، (319)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، رقم الطبعة: الطبعة الأولى، (1418هـ - 1997م).

(45) متفق عليه: صحيح البخاري: (1/ 324)، باب: (سنة العيدين لأهل الإسلام)، رقم الحديث: (909)، وصحيح مسلم، (2/ 607)، باب: (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)، رقم الحديث: (892).

(46) سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ) (1/ 612)، باب الغناء والدف، رقم الحديث: (1899)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة، قال محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(47) صحيح البخاري: (1980/5)، باب الحديث: (النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها)، رقم الحديث: (4867).

(48) ينظر: المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج: (737هـ)، (119/3)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر (1401هـ - 1981م).

(49) متونهم أي ظهورهم والمتن كل ما صلب ظهره وجمعه متون، ينظر: لسان العرب: (398/13).

(50) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري: (1043/3)، باب: (حفر الخندق)، رقم الحديث: (2680)، وصحيح مسلم: (1432/3)، باب: (غزوة الأحزاب وهي الخندق)، رقم الحديث: (1805).

(51) ينظر: المدخل: (119/3)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (215)، وبلغة السالك لأقرب المسالك: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (1241هـ)، (324/2)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر (1415هـ - 1995م).

(52) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (743 هـ)، (14/6)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، (1313هـ)، و رد المحتار على الدر المختار: (350/6).

(53) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (1360هـ)، (42/2)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، رقم الطبعة: الثانية، (1424هـ - 2003م).

(54) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، (230/11)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، رقم الطبعة: الثالثة، (1412هـ - 1991م)، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: (32).

(55) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، (283/2)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

(56) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرف: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (803هـ)، (235/9)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، دار النشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، رقم الطبعة: الأولى، (1435هـ - 2014م).

(57) صحيح البخاري: (1976/5)، باب: (ضرب الدف في النكاح والوليمة)، رقم الحديث: (4852).

(58) ينظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (855هـ)، (89/12)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1420هـ - 2000م)، وحاشية الشِّلْبِيِّ: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (1021هـ)، (13/6)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، رقم الطبعة: الأولى، (1313هـ).

(59) قال الجوهري: "الحدو: سوق الإبل والغناء لها"، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (2309/6).

(60) ينظر: شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: (681هـ)، (409/7)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (14/6).

(61) تقدم تخريجه (....).

(62) ديوان أبي نواس: لحسن بن هانئ الحكمي (813م)، (26/1)، تحقيق: إيفالد فاغنر، وغريغور شولر، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (1422ه - 2000م).

(63) ينظر: فقه الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، (188)، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

(64) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: (326/2).

(65) ينظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: (31).

(66) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: (324/2).

(67) ينظر: فقه الغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسنة: (193).

(68) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، (533/29)، باب: (حديث وابصة بن معبد الأسدي)، رقم الحديث: (18006)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، رقم الطبعة: الأولى، (1421هـ - 2001م)، قال شعيب الأرنؤوط: أسناده ضعيف.

(69) إحياء علوم الدين: (283/2).